

مشروع مقترح لنظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة رقم () لسنة () الصادر بمقتضى
الفقرة (ب) من المادة (5) والفقرة (ب) المادة (72) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972
وتعديلاته

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة لسنة) ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير
ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الصحة
الوزير	:	وزير الصحة
النقابة	:	نقابة صيادلة الأردن
المجلس	:	مجلس النقابة
الصيدلي	:	الشخص المرخص بمزاولة المهنة والمسجل في سجل النقابة.
التعليم والتطوير المهني المستمر	:	الأنشطة التي يقوم بها الصيدلي للتطوير المهني من خلال الانخراط في الأنشطة التعليمية والتدريبية والمهنية والتي تهدف إلى تطوير المهارات وتحسين الأداء المهني
النشاط	:	أي نشاط علمي أو تدريبي أو عملي أو مهني معتمد من المجلس كالمحاضرات أو ورشات العمل أو المؤتمرات العلمية أو اللقاءات العلمية أو الندوات التي تؤهل الصيدلي للحصول على ساعات تطوير مهني وتعليم مستمر
اللجنة	:	لجنة التطوير المهني والتعليم المستمر المشكلة وفق أحكام هذا النظام
شهادة التطوير المهني والتعليم المستمر	:	الوثيقة التي يمنحها المجلس للصيدلي بعد استيفاء الحد الأدنى من وحدات الأنشطة
الوحدة	:	القيمة الاعتبارية لعدد الساعات المخصصة لوحدة أنشطة التطوير المهني والتعليم المستمر والتي تقرها اللجنة

مشروع مقترح لنظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة رقم () لسنة () الصادر بمقتضى
الفقرة (ب) من المادة (5) والفقرة (ب) المادة (72) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972
وتعديلاته

المادة 3-

أ - يشكل المجلس لجنة تسمى (لجنة التطوير المهني والتعليم المستمر) برئاسة نقيب الصيادلة وعضوية
كل من :-

1. صيدلي مزاول من موظفي الوزارة يسميه الوزير.
2. صيدلي مزاول من إحدى كليات الصيدلة في الجامعات الأردنية الرسمية يسميه عميد الكلية بالتناوب كل سنتين.
3. صيدلي مزاول من العاملين في الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها.
4. خمسة من الصيادلة المزاولين العاملين في القطاع الخاص يسميهم المجلس كما يلي :-
أ - مالك صيدلية.
ب - مالك مستودع أدوية
ج - صيدلي سريري أو دكتور صيدلي يعمل في إحدى المستشفيات.
د - ممثل عن الصناعات الدوائية.
هـ - من العاملين في الإعلام الدوائي والترويج العلمي
5. صيدلي مزاول من المؤسسة العامة للغذاء والدواء يسميه مديرها العام.
6. صيدلي مزاول من الجامعات الخاصة يسميه عميد الكلية بالتناوب كل سنتين.
7. عضو من مجلس النقابة ويكون مقرراً لأعمال اللجنة.

ب- يشترط في الصيادلة الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا تقل مدة مزاولتهم للمهنة عن (10) سنوات ويفضل أن يكونوا من ذوي الاختصاص و/أو الخبرة.

ج- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها وقراراتها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ - للجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للقيام بمهامها على ان لا يكون لهم حق التصويت على قراراتها.

و- تكون مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قرار تشكيلها، وتحدد صلاحياتها ومهامها وآلية عملها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

مشروع مقترح لنظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة رقم () لسنة () الصادر بمقتضى
الفقرة (ب) من المادة (5) والفقرة (ب) المادة (72) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972
وتعديلاته

المادة 4 -

يحدد المجلس بالتنسيق من اللجنة طبيعة الأنشطة والحد الأدنى لعدد الوحدات المعتمدة للحصول على شهادة
التطوير المهني والتعليم المستمر والواجب على الصيدلي تلقيها على أن لا تقل عن (25) وحدة كل خمس
سنوات.

المادة 5 -

يشترط لاحتساب وحدات التطوير المهني والتعليم المستمر للصيدلي ما يلي :-

- أ - ان لا تقل عدد الوحدات المعتمدة عن (25) وحدة خلال خمس سنوات.
- ب - ان يحضر الصيدلي مؤتمراً واحداً أو ورشة عمل واحدة على الأقل خلال مدة الخمس سنوات
المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من النظام.

المادة 6 -

لا تحتسب للصيدلي أنشطة التطوير المهني والتعليم المستمر في الحالات التالية:-

- أ - حضور نشاط غير معتمد من الجهات المصرح لها بهذا النظام.
- ب - حضور النشاط ذاته اكثر من مرة.
- ج - عدم الحضور الفعلي للنشاط.
- د - عدم حضور النشاط المعتمد أو أي من الأجزاء المعتمدة منه بشكل كامل.
- هـ - عدم ابراز ما يفيد حضوره للنشاط المعتمد أو أي من الأجزاء المعتمدة منه.

المادة 7 -

تعتمد الأنشطة التالية لغايات احتساب وحدات التطوير المهني والتعليم المستمر:-

- أ - المؤتمرات العلمية أو المهنية المحلية والإقليمية والدولية.
- ب - اللقاءات العلمية أو المهنية المحلية والإقليمية والدولية.
- ج - الأيام العلمية أو المهنية المحلية والإقليمية والدولية.
- د - المحاضرات والأمسيات العلمية أو المهنية.
- هـ - ورشات العمل.
- و - الندوات.
- ز - نشر الأبحاث والمقالات العلمية أو المهنية، وإجراء الدراسات العلمية أو المهنية.
- ح - مختلف أشكال التعلم الإلكتروني (E-Learning).
- ح - الأنشطة العلمية أو المهنية أو التدريبية التي تعتمدها اللجنة ويصادق عليها المجلس أو تلك المقدمة
من الجهات التي يعتمدها المجلس والمنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام.

مشروع مقترح لنظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة رقم () لسنة () الصادر بمقتضى
الفقرة (ب) من المادة (5) والفقرة (ب) المادة (72) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972
وتعديلاته

المادة 8-

يشترط في الأنشطة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام ما يلي:-

- أ - أن تكون تطويرية أو تأهيلية.
- ب - أن يكون المحاضرون من ذوي الخبرة أو الاختصاص في مجال النشاط.
- ج - في حال النشاط الذي يتم خارج المملكة يجب ان يكون النشاط معتمدا حسب قوانين الدولة المقام فيها وأنظمتها.
- د - أن تكون معتمدة من قبل اللجنة المشكلة بموجب هذا النظام.

المادة 9-

- 1- تقدم طلبات الموافقة على اعتماد النشاط أو أي من أجزائه من الجهة القائمة عليه من غير الجهات المشار إليها بأحكام المادة (11) إلى اللجنة لاعتماده وتحديد عدد وحدات التطوير المهني والتعليم المستمر له وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 2- للصيدلي الذي حضر أو قام بأي من الأنشطة أو أجزاء الأنشطة الواردة في المادة (7) من هذا النظام لم تكن الجهة القائمة عليه قد تقدمت للجنة بطلب لاعتماده أن يتقدم للجنة بطلب اعتماد للنشاط أو أي من أجزائه له لغايات احتساب وحدات التطوير المهني والتعليم المستمر، حيث تقوم اللجنة بدراسة الطلب وتحديد عدد وحدات التطوير المهني والتعليم المستمر له حال موافقتها على اعتماد النشاط أو أي من أجزائه للصيدلي مقدم الطلب وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 3- ترفع اللجنة تنسيباتها للمجلس للمصادقة عليها.
- 4- يجوز للجهة القائمة على النشاط تعديل محتوى النشاط قبل مدة لا تقل عن اسبوعين من إقامته شريطة موافقة اللجنة مسبقاً.

ب- لا يجوز للجهة القائمة على النشاط القيام بما يلي:-

- 1 - الإعلان عن إقامة النشاط قبل الحصول على مصادقة المجلس الخطية باعتماده مسبقاً.
- 2 - تغيير موعد او مكان عقد النشاط بعد اعتماده دون موافقة المجلس.

ج- يترتب على مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عدم اعتماد النشاط لغايات التطوير المهني والتعليم المستمر.

المادة 10-

لا تعتمد الأنشطة التالية لغايات التطوير المهني والتعليم المستمر:-

- أ - الأنشطة ذات الأهداف الترويجية أو التجارية.
- ب - الأنشطة التي تقيمها جهات غير معتمدة وفق أحكام هذا النظام.

مشروع مقترح لنظام التطوير المهني والتعليم المستمر للصيادلة رقم () لسنة () الصادر بمقتضى
الفقرة (ب) من المادة (5) والفقرة (ب) المادة (72) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972
وتعديلاته

المادة 11-

الجهات المعتمدة لغايات إقامة أنشطة التطوير المهني والتعليم المستمر داخل المملكة ما يلي:-

- 1 - الوزارة.
- 2 - النقابة.
- 3 - الخدمات الطبية الملكية.
- 4 - المجلس الطبي الأردني.
- 5 - أي جهة تحصل على موافقة مسبقة من المجلس بالتنسيق من اللجنة لإقامة النشاط بموجب احكام هذا النظام.

المادة 12-

في حال رعاية النشاط من شركة أو أكثر يشترط موافقة المجلس على ذلك، وعلى الجهة طالبة اعتماد النشاط تقديم المعلومات جميعها الخاصة بالشركة الراعية مع طلب اعتماد النشاط وتقديم اي معلومات يطلبها المجلس لاحقاً.

المادة 13-

لا تسري أحكام هذا النظام على الصيدلي الذي تجاوز عمره الخامسة والخمسين عند صدور هذا النظام بالجريدة الرسمية.

المادة 14-

في حال لم يحصل الصيدلي على شهادة التطوير والتعليم المستمر وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعتبر مخالفاً لأحكام المادة (54) من قانون النقابة ويخضع للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 15-

يتم استحداث وحدة إدارية لتقوم بالمهام المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ويتم تعيين كوادرها بقرار من المجلس.

المادة 16-

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بناءً على تنسيب اللجنة بما فيها الهبات والرسوم الواجب إستيفائها لتطبيق هذا النظام .

المادة 17-

ينشأ في النقابة صندوق لهذه الغاية باسم (صندوق التطوير المهني والتعليم المستمر) ويصدر المجلس التعليمات الخاصة وآلية عمل وإدارة هذا الصندوق لغايات تطبيق هذا النظام .